

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٢٩ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، وإلى سائر بيانات رئيسه ذات الصلة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧٣ (٢٠١٢)،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للأمين العام وممثله الخاص، وللعمل الذي يقوم به مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي وممثليها الخاص، ومع الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته، وإذ يقر بما أحرز من تقدم كبير في الصومال خلال العام الماضي، وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لإسهامها في إحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يشير إلى دورها الحاسم في تحسين الحالة الأمنية في مقديشو (ولا سيما دور القوات العسكرية وقوات الشرطة) ومناطق أخرى في جنوب - وسط الصومال، بما في ذلك كيسمايو، وإذ يعرب عن تقديره لحكومات أوغندا وبوروندي وجيبوتي وكينيا وسيراليون ونيجيريا لمواصلتها الالتزام بالمساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة ومعدات لصالح بعثة الاتحاد الأفريقي، وإذ يسلم بالتضحيات الجسام لقوات البعثة،

وإذ يدعو الحكومة الاتحادية الصومالية إلى تعزيز الأمن في المناطق التي أمنتها البعثة وقوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وبسط سيادة القانون فيها، وذلك بدعم من



بعثة الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين، وإذ يؤكد أهمية بناء هياكل مستدامة وشرعية وتمثيلية لإدارة المحلية والأمن في كل من مقديشو والمناطق المنتزعة من قبضة حركة الشباب، وإذ يشجع جميع السلطات المعنية على اتباع معايير رفيعة في إدارة الموارد، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تعجيل الأمم المتحدة بدعم الحكومة الاتحادية الصومالية في هذه المناطق وتعزيزها لهذا الدعم،

وإذ يؤكد أهمية بناء قدرات قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال الاستقرار والأمن في الصومال على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه لبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي وغيرها من برامج بناء القدرات الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، مزيداً من الدعم المنسق والمتواصل،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع الهجمات التي تشنها الجماعات المعارضة المسلحة والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، على المؤسسات الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها والصحفيين والسكان المدنيين، وإذ يشدد على أن هذه الجماعات، بما في ذلك المقاتلون الأجانب الذين يعملون على زعزعة استقرار الصومال، تشكل تهديداً إرهابياً متواصلاً للصومال والمنطقة والمجتمع الدولي، وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا يكون في الصومال مكان للإرهاب ولا للتطرف العنيف، وإذ يكرر مناشدته جميع الجماعات المعارضة أن تلقي سلاحها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الصومال وأثرها على شعب الصومال، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ أرواح الفئات الضعيفة من السكان، وإذ يدعو أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلتها، وإذ يؤكد على أهمية وصول الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، وبصورة تامة وآمنة ومستقلة وبلا عوائق، إلى كل من هم بحاجة للمساعدة في الوقت المناسب، وإذ يؤكد كذلك على أهمية المحاسبة السليمة في تقديم الدعم الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية الصحفيين في

النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وبما تضمنه من استنتاجات، بالصيغة التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يرحب بالاستعراضين الاستراتيجيين اللذين أجرتهما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن وجودهما ونشاطهما في الصومال، وبالقرارات التي اتخذتها المنظمتان لتعزيز التعاون بينهما على أساس المزية النسبية والتقسيم الواضح للمهام، وإذ يؤكد أهمية قيام المنظمتين بتحسين التنسيق فيما بينهما، ومع الحكومة الاتحادية الصومالية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول الأعضاء،

وإذ يرحب بوضع الحكومة الاتحادية الصومالية لاستراتيجية أمن وطني جديدة، وإذ يدعو الحكومة الاتحادية الصومالية إلى تسريع وتيرة تنفيذها بالنظر إلى التهديد الذي ما زالت تطرحه حركة الشباب وغيرها من الأطراف المزعزعة للاستقرار، وإذ يؤكد أهمية مواصلة تحديد وتشكيلة قوات الأمن الوطني الصومالية، وتحديد الثغرات الموجودة في قدراتها لكي تسترشد بها البعثة والجهات المانحة في تحديد الأولويات في إطار المساعدة المقدمة للقطاع الأمني، والإشارة إلى مجالات التعاون مع الجهات المانحة الدولية، وإذ يشير إلى عزم المجتمع الدولي دعم الحكومة الاتحادية الصومالية في إصلاح القطاع الأمني،

وإذ يسلم بأن الحكومة الاتحادية الصومالية تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطني، وإذ يشير إلى أن هذه القوات ينبغي أن تكون شاملة وممثلة لجميع الأطراف الصومالية وأن تمثل في عملها امتثالا تاما للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد عزم الشركاء الدوليين دعم الحكومة الاتحادية الصومالية في سعيها لتحقيق ذلك،

وإذ يسلم بأن تحقيق مزيد من الاستقرار في الصومال يكتسي أهمية قصوى في كفالة الأمن الإقليمي،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة الاتحادية الصومالية بتحقيق السلام والاستقرار والمصالحة في مختلف أنحاء الصومال، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة الاتحادية الصومالية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخليا، وإذ يشدد على

ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبيث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد وقوع انتهاكات للحظر المفروض من جانب الصومال والأمم المتحدة على صادرات الفحم، وإذ يرحب بإنشاء رئيس الصومال فرقة عمل تعنى بهذه القضية، وإذ يسلم بضرورة التعجيل بتقييم قضية الفحم هاته وتقديم توصيات بشأن كيفية حلها،

وإذ يؤكد دعمه الكامل لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وإذ يذكر بأهمية قيام جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة الداعمة للفريق بدعمه دعما كاملا في إنجاز ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويُؤذن للبعثة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء المهام التالية، مع الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته:

(أ) التواجد في القطاعات الأربعة المنصوص عليها في المفهوم الاستراتيجي للبعثة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والعمل في تلك القطاعات، بالتنسيق مع قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، على الحد من الخطر الذي تمثله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، وذلك بسبل منها القيام، عند الاقتضاء، باستقبال المنشقين، بشكل عابر، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، من أجل تهيئة الظروف المواتية لقيام إدارة فعلية ومشروعة في مختلف أرجاء الصومال؛

(ب) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق مساعدة جميع الأطراف المشاركة في عملية السلام والمصالحة في الصومال بضمان حرية تنقلها وكفالة مرورها الآمن وحمايتها؛

(ج) توفير الحماية، عند الاقتضاء، للحكومة الاتحادية الصومالية لمساعدتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها، وتأمين أهم الهياكل الأساسية؛

(د) القيام، في حدود قدراتها وبتنسيق مع الأطراف الأخرى، بالمساعدة على تنفيذ خطط الأمن الوطني الصومالية، عن طريق تدريب قوات الأمن الوطني التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوجيهها، بما يشمل إجراء عمليات مشتركة؛

(هـ) المساهمة، بناء على الطلب وفي حدود القدرات المتاحة، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(و) القيام، في حدود قدراتها المدنية المتاحة، بمساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية على بسط سلطة الدولة في المناطق المسترجعة من حركة الشباب، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

(ز) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها، وكفالة أمن أفرادها وأفراد الأمم المتحدة الذين يضطعون بمهام قررها مجلس الأمن، وضمان حرية تنقلهم؛

٢ - **يكرر** طلبه الوارد في الفقرة ٩ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) الداعي إلى تكوين قوة حراسة ذات حجم مناسب، ضمن مستويات قوات البعثة المأذون بها، دون مزيد من التأخير، وذلك لتوفير خدمات الأمن والحراسة والحماية لأفراد المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، **ويطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يضمن تقريره المقبل المقدم إلى مجلس الأمن تفاصيل عن التقدم المحرز صوب إنشائها والجدول الزمني المحدد لذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إسداء المشورة الفنية والإدارية ومشورة الخبراء للاتحاد الأفريقي في تخطيط البعثة ونشرها، بواسطة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويشمل ذلك تنفيذ المفهوم الاستراتيجي للبعثة ومفهومها للعمليات؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد البعثة بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المشار إليها في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) لعدد أقصاه ١٧ ٧٣١ من الأفراد النظاميين حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، مع كفالة المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، وبما يستجيب لمتطلبات سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

٥ - **يكرر** تأكيد أحكام الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المتعلقة بالدعم اللوجستي المقدم للبعثة؛

٦ - يشير إلى طلبه الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٣٦ بشأن الشفافية والمساءلة السليمة فيما يتعلق بالموارد المقدمة إلى البعثة، ولا سيما عدد القوات والموظفين المدنيين والمعدات، ويطلب من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن يقوم، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بالتحقق من عدد ما نُشر من قوات وموظفين مدنيين ومعدات في إطار البعثة؛

٧ - يهيب بالجهات المانحة الحالية والجديدة أن تدعم البعثة عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات والمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة، ويهيب بالاتحاد الأفريقي أن ينظر في إمكانية توفير التمويل للبعثة من خلال تكاليفه المقررة، كما فعل مؤخرا مع بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية؛

٨ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ ولاية البعثة، وذلك عن طريق موافاة الأمين العام بتقارير خطية كل ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته البعثة في خفض عدد الضحايا بين المدنيين أثناء عملياتها، ويحث البعثة على تعزيز جهودها لمنع سقوط ضحايا من المدنيين؛

١٠ - يشجع البعثة على مواصلة سعيها لوضع نهج فعال لحماية المدنيين، وفقا لما طلبه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

١١ - يذكّر بالتزام البعثة بإنشاء خلية تُعنى بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، ويؤكد أهمية إنشاء هذه الخلية، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن التقدم المحرز في إنشائها، ويدعو المانحين والشركاء الدوليين إلى زيادة دعم إنشاء هذه الخلية؛

١٢ - يطلب إلى البعثة أن تكفل الامتثال الصارم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في معاملة أي محتجزين لديها؛

١٣ - يطلب إلى البعثة أن تعزز حماية الطفل والمرأة في أنشطتها وعملياتها، بسبل منها تعيين مستشار لشؤون حماية الطفل ومستشار لشؤون حماية المرأة في إطار عنصرها المدني الحالي لتعميم مراعاة حماية الطفل والمرأة داخل البعثة؛

١٤ - يطلب إلى البعثة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين عن طريق تطبيق سياسات تتسق مع سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها الأمم المتحدة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق حفظ السلام؛

١٥ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يضع نظاما للمعالجة المنهجية للادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، يشمل آليات واضحة لتلقي الادعاءات وتتبعها، وكذلك متابعة نتائج التحقيقات والإجراءات التأديبية المتخذة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات، **ويطلب** إلى الأمم المتحدة أن تقدم المشورة والتوجيه إلى الاتحاد الأفريقي في هذا المسعى؛

١٦ - **يرحب** بقيام الحكومة الاتحادية الصومالية بوضع برنامج وطني للتعامل مع المقاتلين السابقين في الصومال، ويشير إلى ضرورة توفير الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان، ويشجع الدول الأعضاء على دعم هذا البرنامج عن طريق التمويل؛

استعراض الأمم المتحدة الاستراتيجي

١٧ - **يرحب** بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لوجود الأمم المتحدة ونشاطها في الصومال؛

١٨ - **يتفق** مع الأمين العام على أن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال قد أنجز ولايته وأن الأوان لحله، **ويتفق معه كذلك** على أنه ينبغي الاستعاضة عن المكتب ببعثة سياسية خاصة موسعة جديدة في أقرب وقت ممكن؛

١٩ - **يتفق** مع الأمين العام على أن الظروف السائدة في الصومال ما زالت غير مواتية لنشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، **ويطلب** إليه أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض، وذلك بسبل منها وضع معايير لتحديد متى قد يكون من المناسب نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، **ويتطلع** إلى تلقي هذه المعلومات في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن؛

٢٠ - **يقرر** إدماج مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إطار بعثة الأمم المتحدة الجديدة، مع مواصلة رئيس المكتب رفع تقارير إلى إدارة الدعم الميداني عن تقديم مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي، وتقارير إلى الممثل الخاص للأمين العام عن الدعم اللوجستي المقدم لبعثة الأمم المتحدة الجديدة وعن المسائل المتعلقة بالسياسات أو الشؤون السياسية الناشئة عن مهام المكتب ذات الصلة بولاية بعثة الأمم المتحدة الجديدة؛

٢١ - **يطلب** أن يتم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إنشاء وظيفة نائب ممثل الأمين العام/المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية ودمجها في هيكل بعثة الأمم المتحدة الجديدة، التي ستعمل جنباً إلى جنب مع بعثة الاتحاد الأفريقي، **ويطلب** في غضون ذلك أن يكفل الأمين العام، على الفور، التنسيق الكامل لجميع الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع

بها فريق الأمم المتحدة القطري مع بعثة الأمم المتحدة الجديدة، مما يشمل إنشاء أفرقة مشتركة ووضع استراتيجيات مشتركة، مع كفالة الطابع الإنساني والنزيه والمحايد والمستقل للمساعدة الإنسانية، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام على ما يتخذه من خطوات لتحقيق التكامل بين عمل فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة الجديدة، وذلك من خلال موافاته بتقارير خطية كل ٩٠ يوماً؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة، بالتعاون الكامل مع الحكومة الاتحادية الصومالية والاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء، وذلك على أساس المبادئ التوجيهية المبينة أدناه:

(أ) تمكين الصومال من تولي زمام الأمور في خطة بناء الدولة وبناء السلام؛

(ب) توفير ما تبذله الأمم المتحدة عادة من مساعٍ حميدة وما تقدمه من دعم للحكومة في مجالات شتى، منها المصالحة والانتخابات والتنفيذ الفعال لنظام اتحادي؛

(ج) إسداء المشورة بشأن التخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات في مجالات الأمن وتحقيق الاستقرار وبناء السلام وبناء الدولة، وذلك بسبل منها تعزيز قدرات البعثة بدرجة كبيرة في مجالي الأمن وسيادة القانون؛

(د) الرصد والإبلاغ والمساعدة على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والعنف المتصل بالنزاع والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ودعم تنفيذ خطتي العمل المتعلقةين بالأطفال والتزاع المسلح اللتين وقّعتهما الحكومة الاتحادية الصومالية؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الصومالية لإدارة المساعدة الدولية وتنسيقها على وجه التحديد، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح القطاع الأمني؛

(و) تقديم مشورة ودعم متكاملين في مجال السياسات للحكومة الاتحادية الصومالية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، ووفقاً للترتيبات المبينة في الفقرة ٢١؛

٢٣ - **يؤكد** أنه ينبغي للبعثة الجديدة أن تتخذ من مقديشو مقراً لها وتنتشر بعد ذلك في مختلف أنحاء الصومال وفق ما تسمح به الظروف الأمنية، **ويطلب** إلى الأمين العام إسداء المشورة بشأن كيفية حماية البعثة؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تقريراً عن نتائج بعثة التقييم التقني التي أوفدها، بما في ذلك تقسيم المهام بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ليصدر مجلس الأمن بعد ذلك تكليفاً رسمياً بإنشاء

بعثة سياسية جديدة، ويؤكد أنه ينبغي نشر بعثة الأمم المتحدة الجديدة بحلول ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

حقوق الإنسان وحماية المدنيين

٢٥ - يشير إلى قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، وجميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والتراع المسلح وبمحافظة السلام، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة؛

٢٦ - يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبيث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم؛

٢٧ - يرحب بالتزام رئيس الصومال بمساءلة قوات الأمن الوطني الصومالية عن الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي، ويحث الحكومة الاتحادية الصومالية على أن تقوم، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بتفعيل فرقة عملها المعنية بالعنف الجنسي ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنسي والتصدي له، ويشدد على ضرورة قيام الحكومة الاتحادية الصومالية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم كل من ارتكب هذه الأفعال إلى العدالة؛

٢٨ - يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في محيمات المشردين داخليا والمستوطنات، ويدين كل ما ترتكبه جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة والمليشيات، في حق المشردين داخليا من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ويدعو إلى تعزيز حماية محيمات المشردين داخليا؛

٢٩ - يشير إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة، ويؤكد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا السياق؛

٣٠ - يشير إلى التزام الحكومة الاتحادية الصومالية فيما يتعلق بحماية الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب؛

٣١ - يعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن وتعزيزهما، ويحث الحكومة الاتحادية الصومالية على مواصلة تشجيع زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية؛

٣٢ - يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة التي تفيد التقارير وقوعها ضد الأطفال، ويحث حكومة الصومال على أن تنفذ، على سبيل الأولوية، خطة العمل الموقعة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، وخطة العمل الموقعة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ لإنهاء ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، ويشدد على ضرورة قيام الحكومة الاتحادية الصومالية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم كل من ارتكب هذه الأفعال إلى العدالة؛

حظر توريد الأسلحة

٣٣ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب، التي يكون الغرض منها حصراً تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن للشعب الصومالي، إلا فيما يتعلق بعمليات توريد الأصناف المبينة في مرفق هذا القرار؛

٣٤ - يقرر عدم جواز إعادة بيع أو نقل أو إتاحة استخدام الأسلحة أو المعدات العسكرية المبيعة أو الموردة حصراً لغرض تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية لأي فرد أو كيان خارج صفوف قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية؛

٣٥ - يهيب بالدول أن تتوخى اليقظة إزاء القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد أو بيع أو نقل الأصناف غير الخاضعة للتدابير المفروضة في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) إلى الصومال؛

٣٦ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المساعدة، التي يكون الغرض منها حصراً توفير الدعم أو إتاحة الاستخدام للشركاء الاستراتيجيين لبعثة الاتحاد الأفريقي،

العاملين حصرا في إطار المفهوم الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بالتعاون والتنسيق مع البعثة؛

٣٧ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على إمدادات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المساعدة، التي يكون الغرض منها حصرا توفير الدعم أو إتاحة الاستخدام لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أو البعثة التي ستخلفه؛

٣٨ - **يقرر** أن تقوم الحكومة الاتحادية الصومالية بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، للعلم، بخمسة أيام على الأقل، بأي عمليات توريد للأسلحة أو المعدات العسكرية أو حالات تقديم المساعدة الموجهة حصرا لقوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، على النحو المسموح به في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، مع تحديد تفاصيل هذه العمليات أو هذه المساعدة والمكان المحدد للتوريد في الصومال، **ويقرر** كذلك أنه يجوز، عوض ذلك، للدولة المقدمة للمساعدة أن تقوم بهذا الإخطار بعد إبلاغ الحكومة الاتحادية الصومالية بأنها تعتزم القيام بذلك، **ويشدد** على أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نوع وكمية ما سيُورّد من أسلحة وذخائر ومعدات عسكرية وعتاد عسكري، والتاريخ المقترح للتوريد؛

٣٩ - **يطلب** إلى الحكومة الاتحادية الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ستة أشهر بعد ذلك، بما يلي:

(أ) هيكل قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية؛

(ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية؛

(ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل وتوزيع الأسلحة واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد؛

٤٠ - **يهدد** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الصومالية لإدخال تحسينات في المجالات المبينة في البندين (ب) و (ج) من الفقرة ٣٩ من هذا القرار أن تفعل ذلك بالتنسيق الكامل مع الحكومة الاتحادية الصومالية؛

٤١ - **يطلب** إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى اللجنة تقييماً للتقدم المحرز في المجالات المبينة في البندين (ب) و (ج) من الفقرة ٣٩، وتقييماً لأي سوء تصرف أو بيع لجهات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة المجلس في أي استعراض لمدى ملاءمة الأحكام المبينة في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، التي تهدف إلى بناء قدرات قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية وتوفير الأمن لشعب الصومال، **ويطلب كذلك** إلى فريق الرصد أن يبلغ عن مدى قدرته على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٤٢ - **يقرر** استعراض الآثار المترتبة على الفقرات ٣٣ إلى ٤١ من هذا القرار في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٤٣ - **يقرر** أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:

(أ) أنهم يقومون بأعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما فيها الأعمال التي تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال أو تهدد باستخدام القوة ضد الحكومة الاتحادية الصومالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي؛

(ب) أنهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، الوارد تفصيله في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من هذا القرار، أو انتهكوا القيود المفروضة على إعادة بيع الأسلحة ونقلها، على النحو المبين في الفقرة ٣٤ من هذا القرار؛

(ج) أنهم يعيقون عمليات إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال أو يعيقون الحصول عليها أو توزيعها في الصومال؛

(د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري؛

- ٤٤ - يؤكد دعمه لفرقة العمل التي أنشأها رئيس الصومال، المكلفة بتقديم حلول بشأن قضية الفحم في الصومال، ويطلب بالتعاون جميع الأطراف المعنية تعاوننا كاملاً مع هذه الفرقة، ويتطلع إلى تلقي توصيات وخيارات في هذا الشأن من الحكومة الاتحادية الصومالية؛
- ٤٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق

- ١ - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- ٢ - المدافع ومدافع هاويتزر والمدافع التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ ملم، والذخائر والقطع المصممة خصيصاً لهذه الأسلحة. (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ الكنتفية المضادة للدبابات، مثل القنابل الصاروخية أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛
- ٣ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم؛
- ٤ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخائر والقطع المصممة خصيصاً لهذه الأصناف؛
- ٥ - الشحنات والأجهزة المخصصة للاستخدام العسكري التي تحتوي على مواد نشطة؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛
- ٦ - أجهزة التصوير المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية.